

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
4794	اتفاق ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية. مرسوم رقم 2.20.524 صادر في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 17 أبريل 2020 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، قصد ضمان قرض بمبلغ مائتين وثلاثة وأربعين مليون وثمانمائة وخمسين ألف أورو (243.850.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل برنامج تنمية شبكات نقل الكهرباء والكهربية القروية.	4794
4795	اتفاقية ضمان قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. مرسوم رقم 2.20.525 صادر في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 27 أبريل 2020 بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، قصد ضمان القرض المقدم من طرف الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، للمساهمة في تمويل مشروع تطوير الطرق السريعة.	4794
	نصوص عامة	
	عقد تمويل مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار. مرسوم رقم 2.20.522 صادر في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020) بالموافقة على عقد التمويل رقم 92309 بمبلغ مائتي مليون أورو (200.000.000 أورو)، المبرم بتاريخ 23 يوليو 2020 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، بخصوص دعم قطاع الصحة العمومية بغرض الحد من تداعيات جائحة كورونا.	

صفحة	صفحة
4816	4814
4817	4814
4817	4815
4818	4815
4819	4816
4819	4816

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2129.20 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2130.20 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2131.20 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم آسفي.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2132.20 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الصويرة.....

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2169.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2170.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2171.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2173.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2174.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2183.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2184.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.20.524 صادر في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 17 أبريل 2020 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، قصد ضمان قرض بمبلغ مائتين وثلاثة وأربعين مليون وثمانمائة وخمسين ألف أورو (243.850.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل برنامج تنمية شبكات نقل الكهرباء والكهربة القروية.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 17 أبريل 2020 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، قصد ضمان قرض بمبلغ مائتين وثلاثة وأربعين مليون وثمانمائة وخمسين ألف أورو (243.850.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل برنامج تنمية شبكات نقل الكهرباء والكهربة القروية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.522 صادر في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020) بالموافقة على عقد التمويل رقم 92309 بمبلغ مائتي مليون أورو (200.000.000 أورو)، المبرم بتاريخ 23 يوليو 2020 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، بخصوص دعم قطاع الصحة العمومية بغرض الحد من تداعيات جائحة كورونا.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.72 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، المصادق عليه بالقانون رقم 26.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.61 بتاريخ 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020) ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد التمويل رقم 92309 بمبلغ مائتي مليون أورو (200.000.000 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 23 يوليو 2020 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، بخصوص دعم قطاع الصحة العمومية بغرض الحد من تداعيات جائحة كورونا.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.569 صادر في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020) بالموافقة على اتفاقية قرض تصدير بمبلغ مائة وتسعة وأربعون مليوناً وتسعمائة وسبعة عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسون أورو وثلاثة وأربعون سنتيماً (149.917.350,43 أورو)، المبرمة بتاريخ 22 يوليو 2020 بين المملكة المغربية و SOCIETE GENERALE، يرصد للتمويل الجزئي لبرنامج الاستثمار لإدارة الدفاع الوطني.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 70.19 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى قانون المالية المعدل رقم 35.20 لسنة المالية 2020 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.72 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، المصادق عليه بالقانون رقم 26.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.61 بتاريخ 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020) ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية قرض تصدير بمبلغ مائة وتسعة وأربعون مليوناً وتسعمائة وسبعة عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسون أورو وثلاثة وأربعون سنتيماً (149.917.350,43 أورو)، الملحقه بأصل هذا المرسوم، والمبرمة بتاريخ 22 يوليو 2020 بين المملكة المغربية و SOCIETE GENERALE، يرصد للتمويل الجزئي لبرنامج الاستثمار لإدارة الدفاع الوطني.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.525 صادر في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 27 أبريل 2020 بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، قصد ضمان القرض المقدم من طرف الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، للمساهمة في تمويل مشروع تطوير الطرق السريعة.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقه بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 27 أبريل 2020 بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، قصد ضمان القرض البالغ قدره 70.000.000 دينار كويتي المقدم من طرف الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، للمساهمة في تمويل مشروع تطوير الطرق السريعة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناظور غرب المتوسط بإقليمي الناظور والدريوش، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/15000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي. وحرر بالرباط في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

مرسوم رقم 2.20.527 صادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناظور غرب المتوسط بإقليمي الناظور والدريوش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما الفصل السابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.389 الصادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناظور غرب المتوسط بإقليمي الناظور والدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.675 الصادر في 4 محرم 1440 (14 سبتمبر 2018) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناظور غرب المتوسط بإقليمي الناظور والدريوش ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

مرسوم رقم 2.20.567 صادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للطاقة الشمسية بإقليم جرادة من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة (مازن) وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 5 ديسمبر 2018 إلى 5 فبراير 2019 بمكتب جماعة مريجة ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للطاقة الشمسية بإقليم جرادة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول الآتي بعده والمعلم عليهما باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/10.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	مراجعتهما العقارية	رقما القطعتين الأرضيتين
	هـ	آر	س			
أرض عارية. تصريح 180 شخص كونهم من ذوي الحقوق ويستغلون قطعاً أرضية من هذا العقار سواء بالحرث أو الرعي	534	17	57	وزير الداخلية بصفته وصي على الجماعة السلالية «أولاد سيدي علي بوشنافة»	غير محفظة	1
قطعة تستخرج من الرسم العقاري عدد 02/140647 ذي المساحة الإجمالية 7204 هكتار 65 أرا 91 س.	66	16	48	الدولة المغربية - الملك الغابوي - إقليم جرادة	الرسم العقاري عدد 02/140647	2

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة «مازن».

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والبيئة والرئيس المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة «مازن» كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.20.568 صادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 4602 من ن.ك 3 + 400 إلى ن.ك 6+205 بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 20 ديسمبر 2017 إلى 19 فبراير 2018، بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة

بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الإقليمية رقم 4602 من ن.ك 3+400 إلى ن.ك 6+205 بجماعة العوامة بعمالة طنجة - أصيلة بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أم المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة بالمتر مربع	ملاحظات
1	رسم عقاري عدد: 06/61714	الجماعة السلالية لمدر عين الدالية الصغيرة دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	570	أرض فلاحية
3			722	حق مرور
5			837	
7	غير محفوظة	محمد الهروني دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	327	أرض فلاحية
9	غير محفوظة	عبد العزيز الميموني دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	164	أرض فلاحية
10	رسم عقاري عدد: G/1404	سعيدة بومقضى بنت عبد السلام بنسبة 1376256/301056 رحمة بن الطاهر بنسبة 1376256/83160 فطنة بن الطاهر بنسبة 1376256/83160 السعدية بن الطاهر بنسبة 1376256/83160 يمنة الديب بنت احمد بنسبة 1376256/134400 مينة مصباح بنت سي احمد بنسبة 1376256/109200 احمد الدرمانى بنسبة 1376256/31185 محمد الدرمانى بنسبة 1376256/20790 العربي بن الطاهر بنسبة 1376256/166320 عبد القادر بن الطاهر بنسبة 1376256/166320 محمد الدرمانى بنسبة 1376256/31185 محمد بن الطاهر بن احمد بنسبة 1376256/166320 دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	522	أرض فلاحية الملك مثلث بحجر تحفظي
10/1			403	
12	غير محفوظة	محمد بوقتيب دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	362	أرض فلاحية
13	غير محفوظة	أحمد الدرمانى دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	803	أرض فلاحية
15	غير محفوظة	عبد العزيز حمدوش دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	459	أرض فلاحية
16	رسم عقاري عدد: 61/26261	عبد الحميد الرنيوق بن محمد دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	362	أرض فلاحية
17	غير محفوظة	عبد العالي أحنوت دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	427	أرض فلاحية
18	رسم عقاري عدد: 61/51941	مصطفى العافية بن محمد دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	150	أرض فلاحية
18/1	غير محفوظة	مصطفى العافية بن محمد دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	114	أرض فلاحية
19	غير محفوظة	مصطفى المسبكي ومن معه دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	278	أرض فلاحية
20	غير محفوظة	ورثة احمد بن الطاهر دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	894	أرض فلاحية
20 مكرر	رسم عقاري عدد: G/1403	رحمة بن الطاهر بنسبة 1376256/83160 فطنة بن الطاهر بنسبة 1376256/83160 السعدية بن الطاهر بنسبة 1376256/83160 يمنة الديب بنت احمد بنسبة 1376256/134400 مينة مصباح بنت سي احمد بنسبة 1376256/109200 احمد الدرمانى بنسبة 1376256/31185 محمد الدرمانى بنسبة 1376256/20790 العربي بن الطاهر بنسبة 1376256/166320 عبد القادر بن الطاهر بنسبة 1376256/166320 محمد الدرمانى بنسبة 1376256/31185 محمد بن الطاهر بن احمد بنسبة 1376256/166320 الملك الخاص للدولة المغربية بنسبة 1376256/301056 دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	315	أرض فلاحية الملك مثلث بحجر تحفظي

أرض فلاحية الملك مثقل بعدة رهون رسمية	859	محمد بن الطاهر بن احمد دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	رسم عقاري عدد: 06/22348	21
أرض فلاحية	941	محمد العامري دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	غير محفظة	22
أرض فلاحية	289	عمر بن عياد بن احمد بنسبة 21384/1749 لحسن بن عياد بن احمد بنسبة 21384/1749 احمد بن عياد بن احمد بنسبة 21384/1749 الزهرة بوقطيب بنسبة 21384/35 عبد السلام بوقطيب بنسبة 21384/70 العربي بوقطيب بنسبة 21384/70 السعدية بوقطيب بنت محمد بنسبة 21384/35 عبد السلام الهروني بن محمد بنسبة 21384/7963 محمد الهروني بنسبة 21384/7964 دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	رسم عقاري عدد: G/9779	23
أرض فلاحية الملك يخترقه خط كهربائي وخنديق	427	محمد الشوال بنسبة 2/1 بنعلال الويزة بنسبة 2/1 دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	مطلب التحفيظ عدد: 61/462	25
	113			27
أرض فلاحية الملك مثقل بتعرضه وخترقه خط كهربائي باب حديدي : 4,65*2,30	163	محمد الشوال بنسبة 2/1 بنعلال الويزة بنسبة 2/1 دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	مطلب التحفيظ عدد: 61/461	28
أرض فلاحية الملك تخترقه ساقية وخط كهربائي	878	SOCIETE HAMOUB IMMO SARL دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	رسم عقاري عدد: 06/71100	29
أرض عارية الملك يخترقه خط كهربائي	279	هموب ايمو (HAMOUB IMMO) دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	رسم عقاري عدد: 61/16740	30
أرض فلاحية الملك مثقل برهن جبري	1456	الشركة " هموب ايمو " ش.م.م (la société HAMOUB IMMO SARL) دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	رسم عقاري عدد: 06/52390	31
أرض فلاحية الملك مثقل بعقد بيع جزئي ويوجد به مجرى مائي بالإسمت كما يخترقه خط كهربائي	335	محمد الزواوي بن احمد دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	مطلب التحفيظ عدد: 61/679	32
	334			33
أرض فلاحية	3810	عبد القادر الستيني دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	رسم عقاري عدد: 06/61647	35
أرض فلاحية	1656	عبد العزيز بلحاج بن عبد القادر دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	رسم عقاري عدد: G/7376	36
أرض فلاحية	925	إبراهيم وكريم بن عبد الله دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	رسم عقاري عدد: 06/21800	37
أرض فلاحية	02	إبراهيم وكريم بن عبد الله دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	رسم عقاري عدد: 06/57873	40
أرض فلاحية	956	إبراهيم وكريم بن عبد الله دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة إقليم طنجة-أصيلة	رسم عقاري عدد: 06/21868	41

أرض فلاحية	1581	فاضمة وكريم بنت عبد الله بنسبة 107520/7840 ابراهيم وكريم بن عبد الله بنسبة 107520/22400 فاطمة وكريم بنت عبد الله بنسبة 107520/7840 عائشة وكريم بنت عبد الله بنسبة 107520/7840 رقية وكريم بنت عبد الله بنسبة 107520/7840 حسن وكريم بن عبد الله بنسبة 107520/22400 الحسن وكريم بن عبد الله بنسبة 107520/15680 مدينة وكريم بنسبة 107520/1715 محفوظ وكريم بنسبة 107520/3430 عبد الكريم وكريم بنسبة 107520/3430 فطيمة الزبير بنسبة 107520/1960 أسماء وكريم بنسبة 107520/1715 سهام وكريم بنسبة 107520/1715 سعاد وكريم بنسبة 107520/1715 دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-اصيلة	رسم عقاري عدد: G/4935	42
	505		حسن وكريم بن عبد الله بنسبة 2/1 إبراهيم وكريم بن عبد الله بنسبة 2/1 دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-اصيلة	رسم عقاري عدد: 61/43872
أرض فلاحية	1953	محمد بوكير بن محمد بنسبة 2/1 رضوان بوكير بن محمد بنسبة 2/1 دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-اصيلة	رسم عقاري عدد: 61/48896	45
عقل الممتلكات	1944	رضوان بوكير بن محمد بنسبة 2/1 منيا بوكير بنسبة 2/1 دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-اصيلة	رسم عقاري عدد: 06/34994	48
أرض عارية	2980	الشركة المدنية العقارية فوينطي دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-اصيلة	رسم عقاري عدد: 06/41664	49
الملك مثقل برهن رسمي	341	الشركة المدنية العقارية فوينطي دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-اصيلة	رسم عقاري عدد: 06/41665	50
أرض عارية	675	ورثة احمد بن الطاهر دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-اصيلة	غير محفظة	51
الملك مثقل برهن رسمي	833	حسن وكريم بن عبد الله بنسبة 2/1 ابراهيم وكريم بن عبد الله بنسبة 2/1 دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-اصيلة	رسم عقاري عدد: 61/43872	52
أرض فلاحية	765	إبراهيم وكريم بن عبد الله دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-اصيلة	رسم عقاري عدد: 06/21868	55
أرض فلاحية	639	دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-اصيلة	رسم عقاري عدد: 06/21800	58
أرض فلاحية	06	عبد السلام الديوري بن عبد الرحمان بنسبة 2/1 فامة ويدان بنت عبد الرحمان بنسبة 2/1 دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-اصيلة	رسم عقاري عدد: 06/21800	61
	535			63
أرض فلاحية	575	عبد القادر السيتو دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-اصيلة	رسم عقاري عدد: 06/61647	64
أرض فلاحية	1253	المستيقو عبد القادر دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-اصيلة	غير محفظة	65
أرض فلاحية	79	محمد بن الشيخ دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-اصيلة	رسم عقاري عدد: 61/41902	65 مكرر
أرض فلاحية	526	مصطفى المرابط بن محمد دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-اصيلة	مطلب الترخيص عدد: 61/489	66
أرض فلاحية	194	محمد الزواوي بن احمد دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-اصيلة	مطلب الترخيص عدد: 61/679	68
أرض فلاحية	201	دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-اصيلة	مطلب الترخيص عدد: 61/679	69
أرض فلاحية	169	محمد الزواوي بن احمد دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-اصيلة	مطلب الترخيص عدد: 61/679	70
الملك مثقل بعقد بيع جزئي ويوجد به مجرى مائي بالإسمنت كما يخترقه خط كهربائي				

أرض فلاحية	326	محمد الزوايدي بن احمد دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	رسم عقاري عدد: 06/68127	71
أرض فلاحية	857	محمد الزوايدي بن احمد دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	غير محفوظة	72
أرض فلاحية	268	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الماء دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	رسم عقاري عدد: 561/59878	73
أرض عارية	325	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الماء دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	رسم عقاري عدد: 61/57249	74
أرض فلاحية	743	نفس ملاك القطعة الأرضية رقم: 23 دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	رسم عقاري عدد: G/9779	76
أرض فلاحية	1444	احمد بلقاضي دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	غير محفوظة	77
أرض عارية	896	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	رسم عقاري عدد: 06/179194	78
أرض فلاحية	924	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	مطلب التحفظ عدد: 61/11692	80
أرض فلاحية	432	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	مطلب التحفظ عدد: 61/11693	81
أرض فلاحية	1255	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الماء دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	مطلب التحفظ عدد: 61/10923	83
أرض فلاحية	1001	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الماء دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	مطلب التحفظ عدد: 61/12021	84
أرض فلاحية	490	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الماء دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	رسم عقاري عدد: 61/54929	85
أرض فلاحية	387	غير معروف دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	غير محفوظة	87
أرض فلاحية	484	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الماء دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	مطلب التحفظ عدد: 61/19421	89
أرض فلاحية	599	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الماء دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	مطلب التحفظ عدد: 61/12022	90
أرض فلاحية	1079	المفضل السوماتي دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	غير محفوظة	91
أرض فلاحية الملك يخترقه خط كهربائي	461	المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الماء دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	رسم عقاري عدد: 61/54930	91/1
أرض فلاحية	1377	عبد السلام البوهالي دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	غير محفوظة	92
أرض فلاحية	655	رضوان زايدا بن احمد بنسبة 2/1 المفضل بوكير بن محمد بنسبة 2/1 دوار عين الدالية الصغيرة، جماعة العوامة، عمالة طنجة-أصيلة	رسم عقاري عدد: 61/56983	94

المادة الثالثة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك

والماء.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.20.571 صادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة تيغمي بالماء الصالح للشرب عبر الثقب رقم IRE 3069/79 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 21 سبتمبر إلى 27 نوفمبر 2017 بجماعة تيغمي ؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد جماعة تيغمي بالماء الصالح للشرب عبر الثقب رقم IRE 3069/79.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الموجودة بجماعة تيغمي التابعة لإقليم تيزنيت، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم :

المساحة		العنوان	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية
س	ار				
19	01	جماعة تيغمي إقليم تيزنيت	ورثة بوستا جامع	غير محفظة	1
24	05	جماعة تيغمي إقليم تيزنيت	بن يحيى العربي	غير محفظة	2
06	03	جماعة تيغمي إقليم تيزنيت	ورثة أحيث محمد	غير محفظة	3
51	03	جماعة تيغمي إقليم تيزنيت	ورثة بوستا علي	غير محفظة	4
75	09	جماعة تيغمي إقليم تيزنيت	جامع أوجدال	غير محفظة	5
45	05	جماعة تيغمي إقليم تيزنيت	بن الشيخ أحمد	غير محفظة	6
32	10	جماعة تيغمي إقليم تيزنيت	غير معرفة	غير محفظة	7
41	03	جماعة تيغمي إقليم تيزنيت	ورثة الطالب ورثة مسين	غير محفظة	8
81	14	جماعة تيغمي إقليم تيزنيت	العربي بن الزاع	غير محفظة	9
00	26	جماعة تيغمي إقليم تيزنيت	أونعيل المحفوظ علي أنجار ورثة أو شيم عبلا ورثة جامع ازكيت	غير محفظة	10
50	07	جماعة تيغمي إقليم تيزنيت	أكوبي أحمد أمري محمد اقداف الحسين ورثة سينان ابراهيم	غير محفظة	11
47	03	جماعة تيغمي إقليم تيزنيت	غير معرفة	غير محفظة	12

32	08	جماعة تغيبي إقليم تيزنيت	ورثة أوغزو (الطيب ومحمد)	غير محفظة	13
54	12	جماعة تغيبي إقليم تيزنيت	ورثة الحاج محمد دابرام	غير محفظة	14
30	04	جماعة تغيبي إقليم تيزنيت	ورثة بوستا جامع	غير محفظة	15
31	02	جماعة تغيبي إقليم تيزنيت	ورثة أوالرامي ورثة روحي	غير محفظة	16
92	05	جماعة تغيبي إقليم تيزنيت	ورثة الناوري	غير محفظة	17
50	05			غير محفظة	17 أ
70	00	جماعة تغيبي إقليم تيزنيت	بوعدي سعيد	غير محفظة	18

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 أكتوبر 2018 ؛
وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أركمان خلال الفترة الممتدة من 17 أكتوبر إلى 15 نوفمبر 2019 ؛
وعلى مداوات مجلس جماعة أركمان المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2019 ؛
وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 23 مارس 2020 ؛
وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/AUNDG/2019 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع لهدارة بجماعة أركمان بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.20.577 صادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قطاع لهدارة بجماعة أركمان بإقليم الناظور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/AUNDG/2019 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تليلت بإقليم الدريوش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تليلت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.20.580 صادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة جدور بإقليم اليوسفية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 يونيو 2019 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة جدور من 18 ديسمبر إلى 16 يناير 2020 ؛

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أركمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.20.578 صادر في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة تليلت بإقليم الدريوش وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 أكتوبر 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة تليلت من 25 سبتمبر إلى 28 أكتوبر 2019 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة تليلت المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 نوفمبر 2019 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3729.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
		جهة العيون - الساقية الحمراء	جهة العيون - الساقية الحمراء
.....
السيد محمد فاضل امويسي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الجهوي للعيون.	إقليم العيون	جهة العيون - الساقية الحمراء
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1912.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

وعلى مداولات مجلس جماعة جدرور المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 فبراير 2020 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ فاتح أبريل 2020 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/2019 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة جدرور بإقليم اليوسفية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة جدرور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1442 (28 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : نزهة بوشارب.

قرار لوزير الصحة رقم 1923.20 صادر في 13 من شوال 1441 (5 يونيو 2020) بتتميم القرار رقم 3729.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3729.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1914.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد غزلي، الكاتب العام لقطاع الطاقة والمعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الطاقة والمعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1915.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد غزلي، الكاتب العام لقطاع الطاقة والمعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاع الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1913.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد غزلي، الكاتب العام لقطاع الطاقة والمعادن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع الطاقة والمعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرباح.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد غزلي، الكاتب العام لقطاع الطاقة والمعادن، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقطاع الطاقة والمعادن للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1917.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الجعفري، مدير الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاع الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد غزلي، الكاتب العام لقطاع الطاقة والمعادن، المصادقة على الصفقات والعقود المبرمة لفائدة قطاع الطاقة والمعادن وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1916.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الجعفري، مدير الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الطاقة والمعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1920.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الجعفري، مدير الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع الطاقة والمعادن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1918.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الجعفري، مدير الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقطاع الطاقة والمعادن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1919.20 صادر في 18 من ذي القعدة 1441 (10 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد ابن يحيى، الكاتب العام لقطاع البيئة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين لقطاع البيئة بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد ابن يحيى، الكاتب العام لقطاع البيئة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع البيئة.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد محمد ابن يحيى، المصادقة على الصفقات والعقود المبرمة لفائدة قطاع البيئة وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1441 (16 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1851.20 صادر في 24 من ذي القعدة 1441 (16 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العام للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ابن يحيى، الكاتب العام لقطاع البيئة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع البيئة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1852.20 صادر في 24 من ذي القعدة 1441 (16 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1441 (16 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1853.20 صادر في 24 من ذي القعدة 1441 (16 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم، كل في مجال اختصاصه الترابي، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة، على الوثائق والتصريفات الإدارية المتعلقة بالموظفين التابعين لهم بوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع البيئة -، وذلك فيما يخص :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الوثائق والتصريفات الإدارية المتعلقة بالموظفين التابعين لهم بوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع البيئة -، وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- قرارات منح الرخص السنوية ؛

- الرخص الاستثنائية أو الإذن بالتغيب للموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية وبأسباب خطيرة واستثنائية على ألا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة (10) أيام في السنة ؛

- توجيه الإنذار باستئناف العمل وكذا إيقاف الراتب بالنسبة للموظفين المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

- تقييم وتنقيط الموظفين.

الإسم	المهام	الموظفون المعنيون
بوزكري رازي	مدير التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي والاقتصاد الأخضر	موظفو مديرية التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي والاقتصاد الأخضر
رشيد فيراي	مدير الشراكة والتواصل والتعاون	موظفو مديرية الشراكة والتواصل والتعاون
فراح بوقرطاشة	مديرة الرصد والدراسات والتخطيط	موظفو مديرية الرصد والدراسات والتخطيط
عبد اللطيف المجراري	رئيس قسم الموارد البشرية	موظفو قسم الموارد البشرية
محمد البوش	رئيس المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	موظفو المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث
يوسف امتصور	رئيس القسم المالي والشؤون العامة	موظفو القسم المالي والشؤون العامة

محمد أيت عتو	مدير جهوي للبيئة بجهة كلميم - وادي نون	موظفو المديرية الجهوية للبيئة بجهة كلميم - وادي نون
صبرات عالي	مدير جهوي للبيئة بجهة العيون - الساquia الحمراء	موظفو المديرية الجهوية للبيئة بجهة العيون - الساquia الحمراء
عرفة الحراق	مدير جهوي للبيئة بجهة الداخلة - وادي الذهب	موظفو المديرية الجهوية للبيئة بجهة الداخلة - وادي الذهب
خديجة اليعقوبي	مديرة جهوية للبيئة بجهة فاس - مكناس	موظفو المديرية الجهوية للبيئة بجهة فاس - مكناس

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1441 (16 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة :

- الترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل وكذا إيقاف الراتب بالنسبة للموظفين المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة :

- شواهد العمل :

- الرخص السنوية :

- الرخصة الاستثنائية أو الإذن بالتغيب للموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية وبأسباب خطيرة واستثنائية على ألا تتجاوز مدة هذه الرخصة عشرة (10) أيام في السنة :

- الرخص الاستثنائية بالتغيب لفائدة الموظفين الأعضاء في المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية من أجل حضور أشغال دورات المجالس :

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين الأعضاء في الجمعيات ذات المنفعة العامة والنقابات المهنية والتعاضديات لحضور مؤتمرات واجتماعات الهيئات التي يمثلونها :

- الترخيص لغير موظفي وزارة الطاقة والمعادن والبيئة بإجراء تداريب بمصالح المديرية الجهوية للبيئة :

- الأمر بإجراء الفحص الطبي المضاد والمراقبة الإدارية خلال رخص المرض :

- عرض ملفات الأمراض أو الحوادث المنسوبة للعمل على لجنة الإعفاء للبحث فيها :

- تقييم وتنقيط الموظفين.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1854.20 صادر في 24 من ذي القعدة 1441 (16 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة :

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الوثائق والتصرفات الإدارية الخاصة بمجال تدبير الموارد البشرية وذلك فيما يتعلق بتوجيه الإنذار باستئناف العمل وكذا إيقاف الراتب بالنسبة للموظفين المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة التابعين لهم بوزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع البيئة -.

الإسم	المهام	الموظفون المعنيون
الحسين خيدور	مدير جهوي للبيئة بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة	موظفو المديرية الجهوية للبيئة بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
سليمة دمناتي	مديرة جهوية للبيئة بجهة الشرق	موظفو المديرية الجهوية للبيئة بجهة الشرق
نور الدين برين	مدير جهوي للبيئة بجهة مراكش - أسفي	موظفو المديرية الجهوية للبيئة بجهة مراكش - أسفي
حفيظ الولجة	مدير جهوي للبيئة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة	موظفو المديرية الجهوية للبيئة بجهة الرباط - سلا - القنيطرة
حسن بحار	مدير جهوي للبيئة بجهة بني ملال - خنيفرة	موظفو المديرية الجهوية للبيئة بجهة بني ملال - خنيفرة
سلوى السنوسي	مديرة جهوية للبيئة بجهة الدار البيضاء - سطات	موظفو المديرية الجهوية للبيئة بجهة الدار البيضاء - سطات
خديجة السامي	مديرة جهوية للبيئة بجهة سوس - ماسة	موظفو المديرية الجهوية للبيئة بجهة سوس - ماسة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف المحراري، رئيس قسم الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الطاقة والمعادن والبيئة على الوثائق والتصريفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لقطاع البيئة :

- الرخص الإدارية داخل المغرب ؛

- رخص المرض ؛

- شهادة العمل ؛

- شهادة الأجرة ؛

- عرض الموظفين الجدد على اللجنة الطبية ؛

- شهادة مشاركة الموظفين في دورات التكوين المستمر ؛

- الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظف لأصولها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1441 (16 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2126.20 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

الموظفون المعنيون	الصفة	المفوض اليهم
موظفو قسم التغيرات المناخية والاقتصاد الأخضر	رئيس قسم التغيرات المناخية والاقتصاد الأخضر	الطاهري رشيد
موظفو قسم التنوع البيولوجي	رئيس قسم التنوع البيولوجي	مدبوح المصطفى
موظفو قسم الدراسات والتخطيط	رئيس قسم الدراسات والتخطيط	مقطيط محمد
موظفو المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة	رئيس المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة	تغزاز المصطفى
موظفو قسم التعاون الدولي	رئيسة قسم التعاون الدولي	الغياتي نصره
موظفو قسم الشراكة	رئيسة قسم الشراكة	أمزيان سلوى
موظفو قسم التربية والتواصل	رئيس قسم التربية والتواصل	كوكبي عبد العالي
موظفو قسم الشؤون القانونية	رئيس قسم الشؤون القانونية	بزهرة محمد
موظفو قسم المراقبة البيئية	رئيس قسم المراقبة البيئية	اعداد احساين
موظفو قسم التقييم البيئي	رئيسة قسم التقييم البيئي	ادريسي للا أمينة
موظفو قسم البرامج	رئيس قسم البرامج	فراج عبد الإله
موظفو قسم منظومات ترمين النفايات	رئيسة قسم منظومات ترمين النفايات	لخلفي حفصة
موظفو قسم الوقاية ومحاربة التلوث	رئيس قسم الوقاية ومحاربة التلوث	دومي الحسن
موظفو القسم المالي والشؤون العامة	رئيس القسم المالي والشؤون العامة	يوسف امنصور
موظفو قسم الموارد البشرية	رئيس قسم الموارد البشرية	عبد اللطيف المحراري
موظفو المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	رئيس المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث	محمد اليوش

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1441 (16 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيزرياح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والبيئة رقم 1855.20 صادر في 24 من ذي القعدة 1441 (16 يوليو 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.413 الصادر في 11 من ذي القعدة 1441 (3 يوليو 2020) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

وعلى المرسوم رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تسلم السيدة البيضاء قنذيلة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 6 المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النور» بجماعة المهارزة الساحل، بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2128.20 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة السخون القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11 المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النور» بجماعة المهارزة الساحل، بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقاً لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2127.20 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقاً بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تسلم السيدة رمشي لكبيرة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 6 المحدثه بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الذهب» بجماعة لغديرة، بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2130.20 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الجديدة؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 8 يونيو 2016،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة السكاكري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة مشاعة المحدثه بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «كلتة زمور» بجماعة لغديرة، بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2129.20 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.71.281 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المسلمة إليهم قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم آسفي :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمععة يوم 9 سبتمبر 2008،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد احمد اكرية القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 43 المحدثة بتجزئة لبخاتي والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي عبيد» بجماعة لبخاتي، بإقليم آسفي، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.281 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2132.20 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم الصويرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.20.134 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020) القاضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد شاغرة منذ التوزيع بإقليم الجديدة :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية للمجتمععة يومي 4 فبراير 1997 و 8 يونيو 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطنة بشار القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 53 المحدثة بتجزئة البئر الجديد والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الرباح» بجماعة المهازرة الساحل، بإقليم الجديدة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.134 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1441 (21 فبراير 2020).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2131.20 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بإقليم آسفي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 19 منه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique et automatique :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique, d'hydraulique et des télécommunications, spécialité : génie électrique et automatique, délivré par l'Institut national polytechnique de Toulouse - France - le 10 décembre 2018,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2170.20 الصادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.206 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الصويرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 27 أغسطس 1997 و 26 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد لمسيح القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 8 المحدثه بتجزئة نكنافة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الانبعاث» بجماعة سيدي الجزولي، بإقليم الصويرة، الممنوحة سابقاً لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.206 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2169.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Industries textiles :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole supérieure des industries textiles de Lyon - France, délivré le 7 juillet 1989, assorti de la licence ès sciences, délivrée par la Faculté des sciences-Rabat - le 22 octobre 1982.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2173.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur de l'Ecole nationale des ponts et chaussées - France - le 20 juin 2014,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2171.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 يونيو 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie électrique :
– Grade de philosophiae doctor (Ph.D) en génie, préparé et délivré au siège de l'Université du Québec - Ecole de technologie supérieure - Canada - le 25 septembre 2019, assorti du grade de maître en ingénierie (M.Ing.) en génie électrique, préparé et délivré au siège de la même université - le 20 mars 2013,

وبالإجازة في العلوم الفيزيائية، تخصص : فيزياء المسلمة من كلية العلوم بن مسيك بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie électrique :

– Grade de maître en ingénierie (M.Ing) en génie électrique, préparé et délivré au siège de l'École de technologie supérieure, Université du Québec - Canada - le 20 mars 2013,

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم، العلوم الفيزيائية، تخصص فيزياء المسلمة من كلية العلوم ابن امسيك بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2174.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2184.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Agronome :
– Diplôme d'ingénieur agronome, dans l'option de spécialisation économie rurale, délivré par l'École nationale supérieure d'agriculture - Université de Thiès - Sénégal - le 23 avril 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2183.20 صادر في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Agronome :
– Diplôme d'ingénieur agronome, dans l'option de spécialisation productions animales, délivré par l'École nationale supérieure d'agriculture - Université de Thiès - Sénégal - le 30 avril 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1441 (4 أغسطس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.